

اعسك غم ارض الجنات **وجيد** واذا وجد
 القتل في محلة لا يعلم من قتله استخلف خمسون
 رجلا منهم محتارهم الولي بالدماء فتناهم ولا غلما
 قاتلا فاذا اختلفوا قضى على اهل المحلة بالدية ولا يستخلف
 الولي الا في مدعي ولا يقضي له بالجنابة وان لم يكن اهل
 المحلة كسرت اليمان عليهم حتى يتم خمسون رجلا
 ولا يدخل في القسما صبي ولا مجنون ولا امرأة
 ولا عبد لان النبي عمه استخلف خمسين رجلا
 وان وجد ميت لا اثر له من الجراحه والضرب والخنق
 فلا قسما ولا دية لان الظاهر انه خنق نفسه وكذلك
 ان كان الدم يسيل من الفم او من دبره او من فمائه
 قد يسيل الدم من هذه المواضع لعله فان كان يخرج
 من عينه او من اذنه فهو قتل لان الدم لا يخرج من
 هذه المواضع غالبا الا بضرب **نافع** وان وجد
 القتل في دار ائمة فالقتل عليه والدية على
 عاقلة ولا تستكان في القسما مع الملاك عند اربعة
 اشهاد ائمة من مؤمن الملك وعندها يدخلون لاهم
 الذين يجب عليهم حفظ الدار وهي على اهل المحلة
 المشترين لان حفظ المحلة لهم لانهم الاصول والمط

سماع

يدخل

دونه

ولو وقع منهم واحد قتله على اهل المحلة اي على اصحاب
 الاملاك القديمة الذي كانوا يملكونها حين فتح الانا
 البلد وقسمها بين الفاتحين وان وجد القتل على اية
 يسوقها رجلا فالدية على عاقلة دون اهل المحلة وكذا
 لو قاتلوا كبرا فان اجتمعوا الى السابوق والقبيل والركب
 ضمن عاقلة وان وجد القتل في سفينة فالقتل على
 من فيها من الركاب والملاحين وان وجد القتل في محلة
 محلة فالقتل على اهلها كما لو وجد في شارع المحلة لانه
 الناس في المسجد وان وجد في الجامع او الشارع الا على
 او السجين فلا قسما ولا دية لا يختص احد والدية على
 بيت المال لانه لا يترك في الاسلام دم مغرور وان وجد
 في بئر لم يشق قريبا عانة فهو عذر لانه ليس بيد الاما
 من كل وجدول في يد احد وان وجد بين قريتين كان
 على قريتهما وان وجد على دابة بين قريتين ليس على احد
 فعلى قريتهما وان وجد في وسط القرية بين قريتين
 عذر لانه ليس بيد احد فان كان محتسبا بالقتل في فهو
 على قريته القري من ذلك المكان لانه في اوطاع وجد في
 دار امارة عليه خمسون يمينا عند اربعة محكمين
 والدية على عاقلة ولو وجد في ارض موقوفه او دار
 على غير الاصلاح والادراج
 بكل ما شاهده في القسمة

على اهل السجون لانهم
 سجون بنية
 على اهل السجون لانهم
 سجون بنية
 على اهل السجون لانهم
 سجون بنية